ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Legislative Philosophy in Dishonor Cleansing Crimes

Assistant professor. Ruqaya Adil Hamzah

College of Administrative Technology , Southern Technical University, Nineveh, Iraq

Ruqaya.adil@stu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 17 May 2024
- Accepted 9 September 2024
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- law
- women
- Honor
-violence.

Abstract: The family often constitutes the primary source of violence against women, with the most severe forms of abuse occurring within the domestic sphere. Despite this reality, the commitment of Iraqi legislators to the protection of women's rights remains constrained by certain legal provisions that permit specific forms of such violence. Notably, Iraqi law contains clauses that reduce the penalties for offenders who commit grave crimes against women under the guise of honor and the cleansing of shame. This legislative leniency exacerbates the incidence of such crimes and effectively provides them with a legal shield.

It is therefore crucial to develop a legal framework that prioritizes the enhanced protection of women within the family unit, reaffirming the principle that only the judiciary is vested with the authority to impose penalties after the thorough completion of investigative procedures. Failing this, society risks descending into disorder, characterized by the dominance of personal revenge and physical force, ultimately undermining the authority of the state and the rule of law.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الفلسفة التشريعية في جرائم غسل العار

أ.م. رقية عادل حمزة

الكلية التقنية الإدارية، الجامعة التقنية الجنوبية، نينوى، العراق

Ruqaya.adil@stu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٧/ آيار/ ٢٠٢٤
- القبول : ٩ / ايلول/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر :١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- القانون
- المرأة
- شرف
- عنف.

الخلاصة: تعد العائلة غالبًا المصدر الرئيسي للعنف الذي تتعرض له النساء، فأسوء أنواع العنف الذي تتعرض له الفتيات يقع ضمن حدود النطاق الأسري، على الرغم من ذلك يلاحظ ان التزام المشرع العراقي بحماية حقوق المرأة لا يزال مقيدًا ببعض القوانين التي تتسامح مع أشكال معينة من هذا العنف اذ يوجد هنالك أحكام في التشريع العراقي تخفف العقوبة على الجناة الذين يرتكبون جرائم جسيمة ضد النساء باسم الشرف وغسلا للعار مما يؤدي إلى ازديادها وتوفير غطاء قانوني لها، لذا نجد من الأهمية تطوير نظام قانوني يركز على تعزيز حماية النساء داخل الأسرة، تأكيدا لفكرة أن القضاء هو الجهة الوحيدة المخولة بفرض العقوبات بعد اكتمال جميع مراحل التحقيق وبعكسه قد تتحول المجتمعات إلى حالة من الفوضى، حيث يسود قانون الانتقام الشخصي والقوة البدنية، مما يؤدي إلى تآكل هيبة الدولة وسلطة القانون.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : على الرغم من وجود العديد من الأحكام القانونية في الدستور والقانون العراقي تنص على حماية حقوق المرأة من العنف ومنع التمييز ضدها ولكن العنف على النساء والقتل خارج نطاق القضاء حماية للشرف وغسلا للعار لا زال منتشراً، فعلى الرغم من الالتزام الذي يقع على الحكومة العراقية بموجب المعاهدات الدولية بحماية حقوق الانسان ككل وحقوق النساء بصورة خاصة، إلا ان النساء في العراق لا زلن يواجهن الأذى والعنف بسبب جنسهن بدواعي الشرف وهذه الانتهاكات ان دلت على شيء تدل على تدهور حقوق النساء، فالعنف القائم على التمييز ضد المرأة يعد مشكلة متفشية في العراق منذ مدة طويلة ،وقد يرجع ذلك بالإضافة إلى انتشار الأفكار البالية والأعراف الاجتماعية الوحشية الذي تفسر مفهوم الشرف بما هو شائع في البيئة المحيطة ،معرفة الجاني بوجود احكام قانونية تخفف العقوبة عنه عندما يقوم بارتكاب جريمته ، فالتشريع العراقي قد نص على حماية حقوق المرأة ومساواتها بالرجل امام القانون ولكننا نجد في نصوصه ما يخفف العقوبة على من قام بارتكاب جريمته باسم الشرف وفق أحكام خاصة موضحه في قانون العقوبات العراقي، لذا نجد من الأهمية بيان فلسفة المشرع في ذلك ومدى توافق هذه النصوص مع تحقيق العدالة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة فلسفة المشرع العراقي في تخفيف العقوبات على الجرائم المرتكبة غسلا للعار ومدى تلائمها مع الدستور ومع ثوابت احكام الإسلام باعتبارها مصدر أساسي للتشريع حسب الدستور، وهل تتفق مع قواعد القانون الدولي الانساني ومنها المعاهدات الدولية التي قام العراق بالمصادقة عليها العراقي ومدى تلائمها مع مبادئ العدالة

هيكلية البحث:

سنعتمد في هذا البحث تقسيمه إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول فلسفة المشرع العراقي في تخفيف عقوبة جرائم غسل العار وبدوره سنقسمه إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى الأعذار المخففة في جرائم غسل العار وفي الثاني بيان صور تخفيف العقوبة أما المبحث الثاني فنتناول فيه اثر تخفيف العقوبة في جرائم القتل غسلاً للعار على تحقيق مبادئ العدالة.

المبحث الأول:

فلسفة المشرع العراقي في تخفيف عقوبة جرائم غسل العار

بداية نشير إلى ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أكد مبدأ "سيادة القانون" في المادة ٥ منه، كما نص على المساواة بين النساء والرجال امام القانون ومنع التمييز على أساس الجنس ومنع جميع اشكال العنف في الاسرة، اذ نص في المادة ١٤ على ان: "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس...." كما بين في المادة ٢٩/ رابعا على انه: "تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة..."،

وبالرغم من وجود العديد من الاحكام القانونية في الدستور والقانون العراقي تنص على حماية حقوق المرأة من العنف ومنع التمييز ضدها ولكن العنف على النساء والقتل خارج نطاق القضاء غسلا للعار لا زال منتشراً، وقد يرجع ذلك إلى انتشار الأفكار البالية والأعراف الاجتماعية الوحشية الذي تفسر مفهوم الشرف بما هو شائع في البيئة المحيطة وتفرض على الرجل واجب اجتماعي بقتل او تعنيف المرأة ضمن نطاق أسرته الذي يجد إنها قد دنست شرف العائلة.

المطلب الأول :

الأعذار المخففة في جرائم القتل غسلا للعار

بداية نشير إلى ان المشرع العراقي لم يتطرق إلى تعريف جريمة القتل غسلا للعار تاركا تلك المهمة إلى الفقه الذي بدوره قام بوضع عدة تعاريف للمقصود بهذه الجريمة، فهنالك من يعرف القتل غسلاً للعار :"أن القتل غسلاً للعار هو قتل الإنسان زوجته أو إحدى محارمه أو اقاربه تطهيراً لكل ما يلحق به من السب أو العيب لارتكاب الزنا"[١]، او هو "عمل انتقامي بقصد القتل او ما دونه يقترف من قبل افراد الاسرة على فرد او اكثر من الاسرة او خارجها بذريعة الحفاظ على سمعتها ومكانتها الموروثة"[٢]

فلا يوجد نصوص خاصة في قانون العقوبات العراقي النافذ تخص جريمة القتل غسلاً للعار دون تلبس، لذلك ترك امر تقدير جريمة القتل غسلاً للعار دون تلبس إلى محكمة الموضوع وإلى السلطة التقديرية للقاضي يستخلصه عند فصله بالقضية المطروحة امامه.

أما بالنسبة للاعذار المخففة فقد نص قانون العقوبات العراقي عليها بموجب المادتين ٤٠٩ و١٢٨ لمرتكبي جرائم الشرف غسلاً للعار او مرتكبي الجرائم بناءا على استفزاز خطير او باعث شريف ، فالجناة المرتكبين لجرائم قتل التي تصل عقوبتها للإعدام قد تخفف لهم العقوبة حتى تصل إلى الحبس لمدة لا تزيد على سنة وتخفف عقوبة السجن المؤبد وقد تصل إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر استنادا للمادة ١٣٠ عقوبات والحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وفقا للمادة ٤٠٩ الخاصة بجرائم القتل حال التلبس بالزنا.

ان المشرع العراقي جاء في المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي تطبيقاً للعذر المخفف من العقاب والتي نصت على : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى إلى الموت او إلى عاهة مستديمة"، كما نص في المادة ٤٣٦ من قانون العقوبات على العذر المعفي من العقاب، اذ اعتبرت من قام بالسب والقذف بسبب غضبه حال تعرضه لاعتداء ظالم وقع عليه، عذراً معفياً من العقاب[٣].

ويمكن القول بان المادة ٤٠٩ عقوبات تعد عذراً مخففاً خاصاً اما المادة ١٢٨ اتي تنص على: "يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق"، تعد عذراً مخففاً عاماً تشمل

---

[١] . شبلي احمد عيسى، القتل غسلاً للعار- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٦٢.

[٢] . د.مراد رايق عودة، القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى ،جامعة الجوف، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، ص ١.

[٣] . "نصت الفقرة ٢ من المادة ٤٣٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على: لا عقاب على الشخص إذا كان قد ارتكب القذف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه".

جميع الجرائم التي تقع باستفزاز خطير او باعث شريف. فعلى الرغم من خطورة جرائم القتل والعقوبات الصارمة التي تلازمها، نجد المشرع يتجه إلى تخفيف العقوبة استنادا إلى عذر مخفف، بسبب وقوع الجاني في استفزاز خطير بغير حق كان سببه المجني عليه نفسه وكان له يد فيه[١] او اذا كانت الجريمة قد وقعت بباعث شريف.

كما اعتبرت محكمة التمييز من البواعث الشريفة القتل الواقع غسلاً للعار اذ قضت بانه: "الباعث لقتل امرأة زانية بسبب ممارستها الفحشاء يكون باعثاً شريفاً وهو ما تعارف عليه الناس بأنه غسل لعارها، لأن العار يبقى لاصقاً بأهلها وعشيرتها ما لم يغسل بدمها"[٢]. ولقد بينت محكمة التمييز العراقية في قراراً لها بأنه: "يعتبر القتل غسلاً للعار سبباً للتخفيف القانوني للعقوبة"[٣] .

المطلب الثاني:

صور تخفيف العقوبة

ان المشرع العراقي يخفف العقوبة عن الجاني متى ما توفر الاستفزاز الخطير أو الباعث الشريف لدى مرتكب الجريمة، ومن الأهمية بيان الاختلاف بين المصطلحين قدر تعلقهما بموضوع البحث.

على الرغم ان المشرع لم يورد تعريفا للاستفزاز الخطير، لكونه مصطلح قانوني ذات صفة علمية وقد يرجع ذلك إلى عدم رغبته بتقييد القضاء بتعريف معين، ولكن هناك من عرف الاستفزاز بأنه: "إثارة الغضب بعمل خطير يصدر من المجني عليه بغير حق ويسبب ضعف السيطرة الذاتية بشكل مفاجئ ومؤقت"[٤]. وهنالك من عرف الاستفزاز الخطير بأنه : اعتداء ظالم ومفاجئ يقع من المجني عليه على الجاني يؤدي إلى إثارة الغضب بدرجة خطيرة لدى الانسان العادي فيحمله إلى ارتكاب جريمة قتل بصورة مفاجأة[٥]. وقد ذهبت محكمة التمييز في احدى قرارتها إلى تحديد مفهوم الاستفزاز الخطير اذ تقول: "ان الاستفزاز الخطير ينبغي ان يكون صادرا عن فعل او تصرف يصدر من المجني عليه على نحو مفاجئ للمتهم وخطير على نفسه مع ضرورة ان يكون متزامناً مع الفعل الاجرامي الذي يرتكبه الجاني كرد فعل لما تعرض له من خطر"[٦]. كما بينت في قرار اخر لها: "أن (الاستفزاز) الذي أشارت إليه المادة ١/١٢٨ من ق.ع يجب أن يسبق فعل الجاني وان يكون معاصراً له بحيث ترتكب الجريمة بعد وقوع الاستفزاز مباشرة"[٧].

اما فيما يتعلق بوسائل الاستفزاز فالمشرع لم يحصر حصول الاستفزاز بوسيلة معينة واشترط فقط ان تقع الجريمة بناء على استفزاز خطير صادر من المجني عليه، أي يمكن القول بان معيار الاستفزاز حسب المشرع العراقي هو خطورة فعل المجني عليه، فالاستفزاز يمكن ان يقع بالأقوال او بالأفعال كما يمكن ان يقع بأي وسيلة أخرى مادام محققاً لحالة الغضب لدى الجاني[٨].

على الرغم من كون الاستفزاز الخطير والباعث الشريف متساويين من الناحية القانونية كونهما اعذار مخففة للعقوبة وفق المادة ١/١٢٨ من قانون العقوبات ولكن هذا لا يعني عدم وجود فرق بين المصطلحين ، ولقد بينت محكمة التمييز الاتحادية الباعث الشريف في احدى قرارتها بان: "الباعث الشريف يمثل من حيث طبيعته مصلحة او شعور يدفع الشخص لارتكاب جريمة القتل محمولاً بما يفرض المجتمع من عرف وتقاليد لها وزنها وأثرها الحسن بين أواسط الناس، وعندما يرد مثل هذا الباعث عند قتل المرأة غسلاً للعار فهو الشعور الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب جريمة نتيجة لما ترتكبه المرأة

---

[١] . د. عمار تركي عطية، الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل العمد، المجلة السياسية الدولية، العدد ٧، ص ٨١.
[٢] . قرار محكمة التمييز رقم ٢٨، الهيئة العامة الثانية، ٧٥ في ١٩٧٥/٩/٢٧. مجلة القضاء، نقابة المحامين في العراق، ع ٣، س ٣١، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٥٧.
[٣] . قرار رقم ٣٨١٨، جنايات، في ١٩٧٣/٧/٢٣ /النشرة القضائية/١٧٧٥، ص ٣٤٧.
[٤] . د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، الاعذار القانونية المخففة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص٨٦.
[٥] . د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، ١٩٦٨، ص ١٦٢.
[٦] . نقلاً عن: "عبد الستار البزركان، قانون العقوبات بين التشريع والفقه والقضاء، القسم العام، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٥٣.
[٧] . قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٩٨١، ١١٣٧ الصادر في ١٩٨١/٨/٢٧.
[٨] . د. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، مطبعة الناجي، بغداد،١٩٧٤، ص ٤٣٩.

الخاطئة من انحراف في سلوكها يأباه وينفر منه المجتمع"[١] وهنالك من عرفه بانه :"الباعث الذي يقدم عليه الفاعل احتراماً للمشاعر الدينية او الأدبية او لاعتبارات تتعلق بشرف الفاعل او بشرف شخص اخر عزيز عليه"[٢]. والباعث قد يكشف عن مدى خطورة الجاني، فالجريمة التي تقع بباعث نبيل يكون الجاني فيها اقل خطورة من التي يقوم بها بباعث مشين، والاصل ان الباعث الشريف لا يعتد به الا إذا نص القانون على ذلك[٣]. وجدير بالذكر ان الباعث الشريف لا يقتصر على جرائم القتل غسلاً للعار، فـقد نصت المادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على انه: "...يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة..."، اذ يلاحظ من هذا النص أنه جاء مطلقاً ولم يحدد جرائم معينة يتوفر فيها الباعث الشريف وأخرى لا يتوفر فيها هذا الباعث، ويمكن القول بان من اهم الفروقات بين الباعث الشريف والاستفزاز الخطير هو حالة الغضب وعدم السيطرة التي يكون بها الجاني في الاستفزاز الخطير بينما في الباعث الشريف فان الجاني يقوم بتوجيه إرادته نحو غرض معروف وغير مفاجئ له[٤] .

فالباعث الشريف الذي يكون سبباً لتخفيف العقوبة على الجاني الذي قد يكون قام بإزهاق روح إنسان حرم الله قتلها إلا بالحق، لم يتم تعريفه في القانون لكي يكون له أساسا قانونيا يطابق معه الباعث غير الشريف فاصبح الباعث الشريف يقيم حسب المحيط الاجتماعي ليس لأن الضحية ارتكب فعلاً معيناً مجرم قانوناً او محرماً شرعاً وإنما لأن هذا الفعل يعد في محيطه الاجتماعي عاراً، لذا يسعى الجاني إلى غسل هذا العار الذي لوثه بقتل الضحية ،فاصبح البعد الاجتماعي هو الأساس في تحديد طبيعة الباعث بين أن يكون شريف أو غير شريف وهذا ما يؤدي إلى نتائج وخيمة في المجتمع.

فبدلاً من النظر إلى القتل بدافع الشرف على أنه عمل إجرامي ضد المرأة، نجد ان غالبًا ما المجتمع هو من يقوم بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة باسم الشرف باعتباره وسيلة للحفاظ على السمعة وغسل العار، وتسمح القوانين العراقية بتبرير القتل دفاعاً عن الشرف واعتباره ظرف مخفف للعقوبة لمرتكبي هذه الجرائم، مما يؤدي إلى تخفيض في العقوبة أو حتى أحيانا الإفلات من العقاب وقد يؤدي ذلك ايضاً إلى اعاقة القيام بالملاحقة القضائية في مثل هذه القضايا بسبب عدم توفر رغبة لدى الأفراد الذين لهم علاقة بالقضية في تقديم أدلة داعمة[٥]، مما يساهم في افلات المجرمين من العقاب وعدم تحقيق مبادئ العدالة الإجرائية التي تشترط الا يفلت مجرم من العقاب بعده حقا للمجتمع الذي يرغب في انزال العقاب على الجاني حماية لأمنه وسكينته.

---

[١] . قرار محكمة التمييز رقم ٤٨، الهيئة الموسعة، ١٩٨٤-١٩٨٥، في ١٩٨٤/١١/١٧، نقلا عن طالب خضير محمد باهض، الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة سانت كليمنتس العالمية، ٢٠١١، ص ٩٦.

[٢] . سعد علي البشير، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز، دار الاسراء، الأردن،٢٠٠٤، ص ٢٧٥.وعرفت المادة (١٩٣) من قانون العقوبات اللبناني الدافع الشريف:"هو الذي يتسم بالشهامة والمروة ومجرد من الأنانية والدوافع الشخصية".

[٣] . تنص المادة ٣٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على ما يلي: "لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[٤] . د. عمار تركي عطية، مصدر سابق، ص ٩٠.

[٥] . "Afif Sarhan in Basra and Caroline Davies report, 'My daughter deserved to die for falling in love'Two weeks ago, The Observer revealed how 17-year-old student Rand Abdel-Qader was beaten to death by her father after becoming infatuated with a British soldier in Basra. In this remarkable interview, Abdel-Qader Ali explains why he is unrepentant - and how police backed his actions, at https://www.theguardian.com/world/2008/may/11/iraq.humanrights".

المبحث الثاني:

اثر تخفيف العقوبة في جرائم القتل غسلاً للعار على تحقيق مبادئ العدالة

بداية من الاهمية بيان موقف الفقه الاسلامي من الجرائم التي ترتكب بداعي الشرع وغسلا للعار، فالإسلام يدعو إلى عدم الاقتراب من الزنا كونه فاحشة كبيرة[١] كما يبين بأن عقوبة المرأة والرجل المذنبان بالزنا متساوية وهي جلد كل واحد مائة جلدة[٢]، كما يشير الله عزوجل في العديد من المواضع في كتابه الكريم إلى المغفرة والرحمة لمن تاب واصلح لأنه غفور رحيم[٣]. تكشف هذه الآيات عن جوانب مهمة من التعاليم الإسلامية: أولاً: ينص القرآن على وجوب معاقبة المخالفين ومرتكبي فاحشة الزنا ولكن لا يطلب قتلهم. ثانيًا: ينص على أنه يجب معاقبة النساء والرجال على قدم المساواة - "مائة جلدة" - عن نفس الجريمة. ثالثًا: يصف القرآن، الله بأنه غفور ويتقبل من يتوب على أخطائه.

هذه المواضيع الثلاثة وهي لا عقوبة بالموت على الزاني والزانية وعقوبة متساوية للرجال والنساء ووجود المغفرة والعفو، تتناقض بشكل مباشر مع المبادئ والقوانين التي تتبعها العديد من البلدان الإسلامية -من ضمنها العراق- على مرتكبي جرائم الشرف وتتناقض مع مبدأ أن العار لا يمكن أن يغفر ويتم تطهيره فقط بالموت وأنه بالضرورة موت مرتكب الفاحشة صوناً للشرف وغسلاً للعار[٤].

بالإضافة إلى ذلك، هناك تناقضات أكبر بين مبادئ الإسلام وجرائم الشرف، فوفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ان الحد على الزاني يقام من قبل الوالي او الحاكم، كما ان مرتكبو جرائم الشرف لا يسعون إلى الحصول على أدلة لوقوع انتهاك للشرف قبل مهاجمة الضحية، اذ ينظرون إلى الشك في ارتكاب العمل المشين على أنه كافٍ لارتكاب جريمتهم، في المقابل، يبين القرآن الكريم أنه لا ينبغي معاقبة المتهمين بارتكاب الزنا إلا بعد تقديم أدلة قوية ضدهم، ولا يجوز لأحد أن يقدم أدلة كاذبة ضد الآخر دون أن يعاقب. وهذا ما توضحه الآيات التالية: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[٥]. علاوة على ذلك ، يحذر الإسلام من القتل: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"[٦]. توضح هذه الآية القرآنية أنه يجب أن يسبق القتل مداولات شرعية ولا يجوز للمسلمين قتل بعضهم البعض، في ضوء هذه المبادئ، فإن جرائم الشرف التي تنطوي على القتل من أجل الثأر الشخصي تتعارض مع الإسلام تعارضاً تاماً.

كما ان القانون الدولي لحقوق الانسان كان له موقفا بالضد من هذه الجرائم، كون الحق في الحياة من اهم الحقوق التي يتولى حمايتها حيث تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧]، يتمتع به الانسان بصورة متساوية دون تفرقة بين ذكر وانثى، كما تنص العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان على حماية حقوق النساء والفتيات، فحقوق الإنسان هي عالمية، ولكن تحدث المشكلة عندما تلتقي هذه العالمية بالثقافات والمعتقدات والتقاليد المحلية، فهنالك جماعات معينة تسمح أحيانًا بجرائم الشرف، اذ ان ثقافات ومعتقدات بعض الدول قد تكون مختلفة و متناقضة مع بيانات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا هو تحد يواجه تطبيق حقوق الإنسان.

فجرائم قتل النساء بدافع الشرف تمثل شكلا من أشكال العنف ضد المرأة وتنشأ التزامات على الدول بالتصدّي لهذا العنف ،ومن واجب الدول حماية الأفراد ومعاقبة مرتكبي الجرائم ومنع انتهاكات حقوق الإنسان في

---

[١] . سورة الاسراء الآية ٣٢.

[٢] . سورة النور، الآية ٢.

[٣] . "إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا". سورة الفرقان، الآية ٦٩-٧٠.

[٤] . "Vitoshka, Diana Y, The Modern Face of Honor Killing: Factors, Legal Issues, and Policy Recommendations, Berkeley undergraduate journal, volume 22, issue 2,2010, page 14".

[٥] . سورة النور، الآية ٤.

[٦] . سورة الاسراء، الآية ٣٣.

[٧] . تنص المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على ما يلي: "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه".

حـدود ولايتــها القضــائية[١]، فمن منظور حقوق الإنسان، فإن جرائم الشرف هي ضد الحق في الحياة وضد حقوق المرأة .

وبينت اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة في توصيتها بانه يجـب علـى الـدول "أن تتـوخى الحـرص الواجـب علـى درء أفعـال العنـف ضـد المـرأة والتحقيـق فيهـا والمعاقبـة عليهـا وفقـا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد[٢]".

ووفق صندوق الأمم المتحدة للسكان [3] ان خمسة الاف امرأة على مستوى العالم يتعرضن للقتل من قبل افراد الاسرة كل عام في جرائم الشرف[٤]، وقد يساء استخدام مصطلح الشرف أحيانًا لغرض استخدام المفهوم كنوع من الذريعة لتبرير العنف ولهذا قدمت "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"[٥] ولجنة حقوق الطفل في مذكرة مشتركة كتبت بينهما بعض التعليقات حول جرائم الشرف وهي كالتالي:

"الجرائم المرتكبة باسم ما يُزعم أنه الشرف هي أعمال عنف تُرتكب بقدر غير متناسب، وإن لم يكن حصريا، ضد النساء والفتيات، لأن أفرادا من الأسرة يرون أن سلوكاً معيناً يظـن أو يتصور أنه حدث أو وقع بالفعل سيجلب العار على الأسرة أو الجماعة ذات الصلة وتشمل هذه الضروب من السلوك مزاولة العلاقات الجنسية قبل الزواج، وعدم الانصياع لزيجة مدبَّرة، والزواج بدون موافقة الوالدين، والزنا، والتماس الطلاق، وارتداء الملابس بشكل يُعتبر غير مقبول لدى الجماعة ذات الصلة، والعمل خارج البيت أو بوجه عام على نحو غير مطابق للنماذج المنمطة لأدوار الجنسين ويمكن أيضا أن تستهدف الجرائم المرتكبة باسم ما يزعم أنه الشرف الفتيات والنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف الجنسي"[٦].

وجدير بالذكر ان جرائم القتل بدافع الشرف تكون وحشية في الغالب وقد تتضمن التعذيب احياناً وان "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بينت المقصود بالتعذيب: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب ' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد .... معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه - أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية".....[٧].

---

[١] . فريق الخبراء المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، استنتاجات فريق الخبراء وتوصياته جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني: الممارسات الواعدة والتحدّيات وتوصيات عملية، ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة، بانكوك، ١١-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، البندان ٤ و٥ من جدول الأعمال المؤقَّت، ص٤.

[٢] . المادة ٤/ج من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، التوصية رقم ١٩ الفقرة ٢٤/ر الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة.

[3] . "صندوق الأمم المتحدة للسكان (United Nations Population Fund) وتُدعى اختصارًا (UNFPA)، هي مُنظمة تابعة للأمم المُتحدة، وهي وكالة إنمائية دولية بدأت عملها في ١٩٦٩، وتعمل على تدعيم حق المرأة والرجل والطفل في التمتع بحياة تتسم بالصحة وبتكافؤ الفرص، ويعمل الصُندوق أيضاً على دعم البلدان في استخدام البيانات السكانية اللازمة لسياسات برامج مكافحة الفقر وللبرامج التي تُمَكِن من أن يكون كل حمل مرغوباً وكل ولادة آمنة وحماية الشباب من فيروس نقص المناعة البشرية والمعاملة الإنسانية للنساء".

[٤] . "Rashida Manjoo , Report of the Special Rapporteur on violence against women, Human Rights Council, Twentieth session", Agenda item 3, its causes and consequences, page12. .

[٥] . "ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١ وهي لجنة مؤلفة من ٢٣ خبيراً في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم".

[٦] . "crime prevention and criminal justice, https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-10/key-issues/key-terms.html".

[٧] . المادة ١ من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ وتاريخ بدء النفاذ هو في ٢٦ حزيران ١٩٨٧".

ففي جرائم الشرف هناك حرق، تشويه وغرق وغيرها من الأعمال الوحشية، ولا يمكن لأي إنسان عادي ان يرتكب مثل هذه الوحشية لأفراد أسرته، فمصطلح "الشرف" وضع لتبرير الجريمة نفسها[١] وما يدفع الجاني لارتكاب جريمة القتل بدافع الشرف هو الحالة الذهنية التي خلقتها وسمحت بها العادات والأعراف البالية والوحشية وتم إعطاء الشرعية لها بموجب الاعذار المخففة في القوانين الوضعية، فالجاني يعرف مسبقاً بأنه سيفلت من العقاب وهذا وحده دافعاً كافياً لتشجيعه على ارتكاب جريمته.

يجب على الدول ضمان عدم استفادة الجناة من اعفاء او تخفيف من المسؤولية الجنائية لأسباب تتعلق بالشرف، فاتفاقية اسطنبول مثلاً تشترط أن "تضمن الأطراف عدم اعتبار الثقافة أو العادات أو الدين أو التقاليد أو ما يسمى بالشرف كمبرر لأي أعمال عنف"[٢].

وأعربت هيئات معاهدات الأمم المتحدة عن مخاوفها من الجرائم المتعلقة بالشرف، فهذه الجرائم غالبًا ما لا يتم الإبلاغ عنها، ونادرًا ما يتم التحقيق فيها وعادة ما يمرون الجناة دون عقاب، او قد يتم معاقبة الجناة بعقوبات أقل بكثير من تلك المتعلقة بجرائم العنف المتساوية والتي لا تكون بداعي الشرف ويتم تبرير ذلك على أساس ضرورة قتل هؤلاء النساء دفاعاً عن -المفهوم الخاطئ- لشرف العائلة[٣].

وقدم الأمين العام للأمم المتحدة سلسلة من توصيات فيما يتعلق بتجريم مثل هذه الأفعال في تقريره عن العمل من أجل القضاء على الجرائم ارتكبت باسم الشرف ضد المرأة، اذ أكد على ضرورة معاقبة كلمن ساهم في ارتكاب جرائم الشرف كمن قام بالمشاركة عمداً او سهل او شجع او قام بتهديد النساء والفتيات[٤] وقد بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن مثل هذه الأعمال تتنافى مع كل القيم الثقافية والدينية، وأكدت مسؤولية الدول الأطراف بمنع والتحقيق في ومعاقبة مرتكبي جرائم الشرف ضد النساء، وبينت مدى ضرورة اتخاذ تدابير للقضاء على هذه الجرائم من قبل جميع الدول، واهمية القيام بحملات توعوية وتثقيفية لتغيير الأفكار التي تبرر مثل هذه الانتهاكات مع ضرورة توفير الخدمات المساندة للضحايا، بما في ذلك المأوى الآمن وتقديم المساعدة القانونية والرعاية الصحية[٥].

كما ان الجمعية العامة اكدت مرارا على ضرورة تصنيف دول الأطراف لجرائم الشرف كجرائم قتل عمد ، أي معاقبة مرتكبي جرائم القتل بداعي الشرف بعقوبة جريمة القتل العمد مع أهمية ضمان التحقيق العادل ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وتفعيل الحملات الإعلامية لمناقشة خطورتها واهمية القضاء عليها.[٦]

ان جرائم القتل غسلاً للعار كما ذكرنا تشير إلى أعمال العنف التي ترتكب غالباً ضد الفتيات والنساء، وهذا ما يخالف حق المرأة كما هو مقنن في الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧] والتي وافق العراق عليها عام ١٩٨٦، والتي تعتبر بمثابة مستند شامل يلزم الأطراف باتخاذ كل ما من شأنه القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة

---

[١] . "Zenny Rezania Dewantari, Honor Killing in Legal, Cultural and Human Rights Perspective", PROBLEMATIKA HUKUM JOUNRAL, Vol 1, No2,2019, page 14.

[٢] . المادة ٥/١٢ من اتفاقية مجلس اوربا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها، المعروفة باتفاقية اسطنبول، في ٢٠١١/٥/١١ .

[٣] . "A/65/44, para. 60 and 63. Report of the Committee against Torture, Forty-third session (2-20 November 2009), Forty-fourth session (26 April-14 May 2010)."

[٤] . "Rashida Manjoo, Report of the Special Rapporteur on violence against women", previous source, page13.

[٥] . "U.N. General Assembly, Working Towards the Elimination of Crimes Against Women and Girls Committed in the Name of Honor, Resolution A/RES/59/165, 2 (February 10, 2005) available at http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/486/16/PDF/N0448616.pdf?OpenElement."

[٦] . لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تقرير عن انتهاكات حقوق النساء في العراق، المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، الدورة ١٥٥، جنيف، سويسرا أكتوبر ٢٠١٥، ص١٩.

[٧] . "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ وصادق العراق عليها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ في ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ".

في جميع المجالات، ولكن العراق ابدى تحفظا على بعض مواد الاتفاقية التي تحث الدول الأطراف على الغاء كل القوانين التي تميز ضد المرأة[١].

وفي عامي ٢٠١١ و٢٠١٤ خلال الاستعراض الدوري الشامل للعراق مع مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مختلف الدول أعربت عن قلقها إزاء جرائم الشرف التي تحدث في العراق ووجهوا دعوة إلى الحكومة العراقية لإلغاء الأحكام القانونية المخففة للعقوبة في هذه الجرائم [٢]. كما ان لجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ادانتا جرائم الشرف والاحكام القانونية التي تخفف العقوبة لمرتكبي هذه الجرائم واوصوا بإلغاء جميع تلك القوانين المخففة للعقوبة ودعوا إلى معاقبة الجناة[٣].

[١] . "نص التحفظات والإعلانات المقدمة من العراق فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: ١- لا يعني قبول هذه الاتفاقية والانضمام إليها أن جمهورية العراق ملزمة بأحكام الفقرتين الفرعيتين (و)و(ز) من المادة ٢- أو الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩، أو المادة ١٦ من الاتفاقية. ولا تخل التحفظات المبداة على هذه المادة الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنح المرأة حقوقا معادلة لحقوق زوجها من أجل ضمان توازن عادل بينهما. كما يبدي العراق تحفظا على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية بشأن مبدأ التحكيم الدولي فيما يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية". آب/أغسطس ١٩٨٦.

[٢] . "Report of the Working Group on the Universal Periodic Review of Iraq", (Dec. 12, 2014) & (Mar. 15, 2010).

[٣] . "Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq, (March 2014); Committee on the Rights of the Child (CRC), Concluding Observations on the Combined Second to Fourth Periodic Reports of Iraq" (3 March 2015).

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من موضوع بحثنا هذا نستطيع ان نلخص اهم النتائج التي توصلنا اليها وهي كالاتي:

النتائج:

١. ان ما يدفع الجاني لارتكاب جريمة القتل بدافع الشرف هو الحالة الذهنية التي خلقتها وسمحت بها العادات والأعراف البالية وتم إعطاء الشرعية لها بموجب الاعذار المخففة في القوانين الوضعية، فالجاني يعرف مسبقاً بأنه سيفلت من العقاب او انه سيعاقب بعقاب خفيف وهذا وحده دافعاً كافياً لتشجيعه على ارتكاب جريمته.
٢. ان الاستفزاز الخطير والباعث الشريف متساويين من الناحية القانونية كونهما اعذار مخففة للعقوبة وفق المادة ١/١٢٨ من قانون العقوبات وان اهم الفروقات بينهما هي حالة الغضب وعدم السيطرة التي يكون بها الجاني في الاستفزاز الخطير بينما في الباعث الشريف فان الجاني يقوم بتوجيه ارادته نحو غرض معروف وغير مفاجئ له.
٣. ان المشرع العراقي لم يحصر حصول الاستفزاز بوسيلة معينة واشترط فقط ان تقع الجريمة بناء على استفزاز خطير صادر من المجني عليه كما ان الباعث الشريف الذي يكون سبباً لتخفيف العقوبة على الجاني لم يتم تعريفه في القانون لكي يكون له أساسا قانونيا يطابق معه الباعث غير الشريف فأصبح الباعث الشريف يقيم حسب المحيط الاجتماعي.
٤. اخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ حماية الاسرة والستر، كما وضعت قواعد مشددة وشروطا صارمة لأثبات جرائم الزنا ،كما بينت ان الحد على الزاني يقام من قبل الوالي او الحاكم ، لذا نجد ان هنالك تناقضات بين مبادئ الإسلام وجرائم الشرف ، فمرتكبو جرائم الشرف لا يسعون إلى الحصول على أدلة لوقوع انتهاك للشرف قبل مهاجمة الضحية، اذ ينظرون إلى الشك في ارتكاب العمل المشين على أنه كافٍ لارتكاب جريمتهم، في المقابل، يبين القرآن الكريم أنه لا ينبغي معاقبة المتهمين بارتكاب الزنا إلا بعد تقديم أدلة قوية ضدهم، ولا يجوز لأحد أن يقدم أدلة كاذبة ضد الآخر دون أن يعاقب.
٥. من منظور حقوق الإنسان، فإن جرائم الشرف هي ضد الحق في الحياة وضد حقوق المرأة وقد بينت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة معاقبة مرتكبي جرائم الشرف بأشد العقوبات كما بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن مثل هذه الأعمال تتنافى مع كل القيم الثقافية والدينية، وأكدت مسؤولية الدول الأطراف بمنع والتحقيق في ومعاقبة مرتكبي جرائم الشرف ضد النساء، وبينت مدى ضرورة اتخاذ تدابير للقضاء على هذه الجرائم من قبل جميع الدول، كما اكدت مرارا على ضرورة تصنيف دول الأطراف لجرائم الشرف كجرائم قتل عمد مع أهمية ضمان التحقيق العادل ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وتفعيل الحملات الإعلامية لمناقشة خطورتها واهمية القضاء عليها.

التوصيات:

١. بداية لابد من العمل على تشريع قانون لمكافحة العنف الاسري لوضع حد لجرائم العنف التي تحدث في نطاق الاسرة ، اذ لا بد من تشديد تجريم كل أنواع العنف الذي تتعرض له النساء وضمان التحقيق فيها ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم بأشد العقوبات.
٢. ان وجود اجراءات وتدابير توفر حماية بسيطة وسريعة ومن السهل الحصول عليها للضحايا والشهود يعد ضروريا، كما لا بد من تأسيس دور للإيواء للنساء الفارات من الزواج الاجباري او الفارات من العنف والمعرضة حياتهن للخطر من قبل افراد الاسرة، يتم فيها إيواء النساء وفق شروط تحدد بموجب تعليمات تصدر لهذا الشأن.
٣. لابد من تشديد العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم الزنا مع ضرورة اعتماد إطار قانوني يضمن وضع حد وبفعالية لجرائم القتل غسلا للعار وضرورة تصنيفها كجرائم قتل عمد او إيذاء عمد حسب الأحوال، وضمان عدم تمكن الجناة من الاستفادة من الظروف المخففة مثل الباعث الشريف والاستفزاز الخطير للتهرب من المسؤولية الجنائية.
٤. لا بد من ضمان توافق التعليمات والقوانين الوطنية مع قانون حقوق الإنسان الدولي ومبادئه ومعاييره، خاصة تلك المتعلقة بحقوق النساء عن طريق تعديلها بما يتناسب مع احكام حقوق الإنسان التي تدين العنف والتمييز ضد المرأة.

٥. يجب ان يتوجه العراق إلى المصادقة على جميع صكوك حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية خاصة المتعلقة منها بحقوق النساء مع ضمان تنفيذها وإلغاء نص تحفظ العراق على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

المصادر والمراجع:

اولاً: القران الكريم

ثانياً: القوانين والاعلانات والاتفاقيات الدولية:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٩.
٣. قانون مصادقة العراق على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦ في ٢٨ حزيران/ يونيو ١٩٨٦.
٤. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨
٥. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١.
٦. إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة ١٩٩٣.
٧. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تاريخ بدء النفاذ هو في ٢٦ حزيران ١٩٨٧.

ثالثاً: الكتب والرسائل والأطاريح:

١. سعد علي البشير، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز، دار الاسراء، الأردن،٢٠٠٤.
٢. شبلي احمد عيسى، القتل غسلاً للعار- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٣. د. عمار تركي عطية، الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل العمد، المجلة السياسية الدولية، العدد ٧.
٤. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
٥. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، الاعذار القانونية المخففة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٨.
٦. د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، ١٩٦٨.
٧. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات بين التشريع والفقه والقضاء، القسم العام، بغداد، ٢٠٠٢.
٨. د. محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، مطبعة الناجي، بغداد،١٩٧٤.
٩. د.مراد رايق عودة، القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى ،جامعة الجوف، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإدارية والإنسانية.

رابعاً: القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التمييز رقم ٢٨، الهيئة العامة الثانية، ٧٥ في ١٩٧٥/٩/٢٧. مجلة القضاء، نقابة المحامين في العراق، ع ٣، س ٣١، مطبعة الشعب، بغداد ، ١٩٧٦.
٢. قرار رقم ٣٨١٨، جنايات، في ١٩٧٣/٧/٢٣ /النشرة القضائية/١٧٧٥.
٣. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٩٨١، ١١٣٧ الصادر في ١٩٨١/٨/٢٧.
٤. قرار محكمة التمييز رقم ٤٨، الهيئة الموسعة، ١٩٨٤-١٩٨٥، في ١٩٨٤/١١/١٧، نقلا عن طالب خضير محمد باهض، الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة سانت كليمنتس العالمية، ٢٠١١.

خامساً: التقارير الرسمية:

١. فريق الخبراء المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، استنتاجات فريق الخبراء وتوصياته، جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني: الممارسات الواعدة والتحدّيات وتوصيات عملية، ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة، بانكوك، ١١-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، البندان ٤ و٥ من جدول الأعمال المؤقّت.
٢. لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تقرير عن انتهاكات حقوق النساء في العراق، المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، الدورة ١٥٥، جنيف، سويسرا أكتوبر ٢٠١٥.

سادساً: المصادر الأجنبية:

1. . Afif Sarhan in Basra and Caroline Davies report, 'My daughter deserved to die for falling in love,'Two weeks ago, The Observer revealed how 17-year-old student Rand Abdel-Qader was beaten to death by her father after becoming infatuated with a British soldier in Basra. In this remarkable interview, Abdel-Qader Ali explains why he is unrepentant - and how police backed his actions, at https://www.theguardian.com/world/2008/may/11/iraq.humanrights.
2. . crime prevention and criminal justice, https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-10/key-issues/key-terms.html.
3. . Rashida Manjoo, Report of the Special Rapporteur on violence against women, Human Rights Council, Twentieth session, Agenda item 3, its causes and consequences.
4. . Vitoshka, Diana Y, The Modern Face of Honor Killing: Factors, Legal Issues, and Policy Recommendations, Berkeley undergraduate journal, volume 22, issue 2,2010.
5. . Zenny Rezania Dewantari, Honor Killing in Legal, Cultural and Human Rights Perspective, PROBLEMATIKA HUKUM JOUNRAL, Vol 1, No2,2019.
6. A/65/44, para. 60 and 63. Report of the Committee against Torture, Forty-third session (2-20,November 2009), Forty-fourth session (26 April-14 May 2010).
7. Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), Concluding Observations on the Combined Fourth to Sixth Periodic Reports of Iraq, (March 2014); Committee on the Rights of the Child (CRC), Concluding Observations on the Combined Second to Fourth Periodic Reports of Iraq (3 March 2015).
8. Report of the Working Group on the Universal Periodic Review of Iraq, (Dec. 12, 2014) & (Mar. 15, 2010).
9. U.N. General Assembly, Working Towards the Elimination of Crimes Against Women and Girls Committed in the Name of Honor, Resolution A/RES/59/165, 2 (February 10, 2005) available at http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/486/16/PDF/N0448616.pdf?OpenElement.